

Distr.: General
19 February 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والأربعون

نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الثانية والخمسين (نيويورك، ١-٥ شباط/فبراير ٢٠١٠)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً- مقمّمة
٤	١٢-٤	ثانياً- تنظيم الدورة
٦	١٤-١٣	ثالثاً- المداولات والقرارات
٦	١٥	رابعاً- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم
٧	١٩-١٦	مشروع المادة ٤٠
٨	٣٦-٢٠	مشروع المادة ٤١
١٣	٣٧	مشروع المادة ٤٢
١٣	٣٨	مشروع المادة ٤٣
١٣	٤٤-٣٩	مشروع حكم إضافي - سد الثغرات الموجودة في القواعد
١٤	٤٨-٤٥	مشروع حكم إضافي، مُرَقَّم مؤقتاً باعتباره مشروع المادة ١٦
١٥	٥٦-٤٩	مشروع المادة ٢٩



الصفحة	الفقرات	
١٧	٥٧ مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود
١٧	٥٨ مشروع بيان الاستقلال النموذجي عملاً بالمادة ١١ من القواعد
١٨	٦٩-٥٩ الباب الأول- القواعد التمهيديّة
٢٠	٨٢-٧٠ الباب الثاني- تشكيل هيئة التحكيم
٢٣	١٠١-٨٣ الباب الثالث- إجراءات التحكيم
٢٧	١٢٤-١٠٢ الباب الرابع- قرارات التحكيم
		تحديد موضع إدراج مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود ومشاريع البيانات
٣٣	١٢٥ النموذجية الخاصة بالاستقلال التي يقتضيها مشروع المادة ١١
٣٤	١٢٦ جدول التقابل
٣٤	١٢٧ مشروع المادة ٦

أولاً - مقدمة

١ - رأت اللجنة، خلال دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك، ١-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وفي معرض الإشارة إلى المناقشات التي جرت أثناء الاحتفال التذكاري الخاص بيوم اتفاقية نيويورك الذي أُقيم في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")، أن من المفيد إجراء مناقشة لما يمكن القيام به مستقبلاً من أعمال في مجال التحكيم. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ مذكرةً تتخذها اللجنة أساساً للنظر في هذا الموضوع في دورتها التالية.^(١)

٢ - وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، مذكرةً عنوانها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). وإذ رحّبت اللجنة بالفرصة المتاحة لمناقشة مدى استصواب وجدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، فإنها رأت عموماً أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة النطاق والإيجابية فيما حدث من اشتراعات وطنية لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) ("القانون النموذجي")، وكذلك في استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم ("قواعد الأونسيترال للتحكيم" أو "القواعد") وقواعد الأونسيترال للتوفيق، وإجراء تقييم أيضاً، في الحفل العالمي الذي تمثله اللجنة، لمدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته.^(٢) وعندما ناقشت اللجنة ذلك الموضوع، لم تحسم مسألة الشكل الذي يمكن أن تتخذه أعمالها في المستقبل. وأتفق على البتّ في هذه المسألة لاحقاً، عندما يصبح مضمون الحلول المقترحة أكثر وضوحاً. وذكّر أن الأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (أحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة، مثلاً)، أو غير تشريعي (قاعدة تعاقدية نموذجية أو دليل للممارسة، مثلاً).^(٣)

٣ - واتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، على إسناد الأولوية لموضوع تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولاحظت اللجنة أن من المسلّم به أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصفتها أحد الصكوك

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٨.

الأولى التي أعدتها الأونسيتال في مجال التحكيم، هي نص ناجح جداً اعتمد من جانب العديد من مراكز التحكيم ويجري استخدامه في العديد من الحالات المختلفة، مثل المنازعات بين المستثمرين والدول. واعترافاً بنجاح قواعد الأونسيتال للتحكيم ومكانتها، رأت اللجنة عموماً أن أي تنقيح لتلك القواعد لا ينبغي أن يغيّر بنية النص أو روحه أو أسلوب صياغته، بل ينبغي أن يحافظ على مرونة النص، لا أن يزيده تعقداً. وقد اقترح أن يُحدّد الفريق العامل بعناية قائمة المواضيع التي قد تحتاج إلى معالجة في صيغة منقّحة لقواعد الأونسيتال للتحكيم.⁽⁴⁾ ويمكن الاطلاع على أحدث تجميع للمراجع التاريخية فيما يتعلق بنظر اللجنة في أعمال الفريق العامل وذلك في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.156، الفقرات ٥-٢٠.

ثانياً- تنظيم الدورة

٤- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثانية والخمسين في نيويورك من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠. وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أوغندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية صربيا، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرتغال، بلجيكا، بنما، بيرو، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، العراق، الفلبين، فنلندا، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، موريتانيا، موريشيوس، هولندا.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول والكيانات غير الأعضاء التالية: الكرسي الرسولي، وفلسطين.

٧- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات التالية في منظومة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، والبنك الدولي.

(4) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٤.

٨- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية بدعوة من اللجنة: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، واللجنة الاستشارية الدولية للقطن، ومحكمة التحكيم الدائمة.

٩- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بدعوة من اللجنة: رابطة الخريجين لمسابقة فيليم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي، ورابطة التحكيم الأمريكية، ورابطة المحامين الأمريكية، والهيئة العربية للتحكيم الدولي، وفريق التحكيم الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، والرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، ورابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، ورابطة المحامين لمدينة نيويورك، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ومركز القانون البيئي الدولي، ومركز الدراسات والممارسات في مجال التحكيم الوطني والدولي، ومركز دراسات القانون والاقتصاد والسياسة، والمعهد المعتمد للمحكّمين، واللجنة الفرنسية للتحكيم، والمجلس التحكيمي لصناعة البناء، وفريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، ومجلس نقابات المحامين الأوروبية، ومنتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومركز التحكيم التجاري، والمجلس الدولي للتحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية، ومعهد القانون التجاري الدولي، ورابطة المحامين للبلدان الأمريكية، ولجنة التحكيم التجاري بين البلدان الأمريكية، ومركز التحكيم الدولي التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية، ومعهد التحكيم الدولي، ورابطة المحامين الدولية، ومعهد الإعسار الدولي، والمعهد الدولي للتنمية المستدامة، والرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، ومركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، وهيئة لندن للتحكيم الدولي، ونادي المحكمين في ميلانو، ومعهد التحكيم الدولي التابع لجامعة كوين ماري في لندن، والمركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي - لاغوس، ورابطة التحكيم السويسرية.

١٠- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ميكائيل إ. شنايدر (سويسرا)؛

المقررة: السيدة سوزان داونغ (أستراليا)

١١- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.156)؛ (ب) مذكرات من الأمانة عن تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.157) و (A/CN.9/WG.II/WP.157/Add.1) و (A/CN.9/WG.II/WP.157/Add.2).

١٢- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٣- استأنف الفريق العامل أعماله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال مستندا في ذلك إلى المذكرات التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.157 و A/CN.9/WG.II/WP.157/Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.157/Add.2). ويرد في الفصل الرابع عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا البند.

١٤- وفي احتتام المداولات طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ مشروع صيغة منقّحة من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بناءً على مداولات الفريق العامل وقراراته مع الإشارة إلى تلك الأحكام التي لم تتم بعد المناقشة بشأنها أو التي ما زال هنالك عدم اتفاق بشأنها (الفقرة ٢) من مشروع المادة ٢، والفقرة (٣) من مشروع المادة ٦، والفقرة (٢) من مشروع المادة ٣٤، والفقرتان (٣) و(٤) من مشروع المادة ٤١). وطُلب إلى الأمانة أن تعمّم مشروع الصيغة المنقّحة من القواعد على الحكومات لإبداء تعليقاتها عليها، لكي تنظر اللجنة في مشروع القواعد المنقّحة وتعتمده في دورتها الثالثة والأربعين المقرّر عقدها في نيويورك من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠.

رابعاً- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

١٥- استذكر الفريق العامل أنه كان قد اختتم قراءته الثانية للمواد من ٢٧ إلى ٣٩ من مشروع القواعد المنقّحة في دورته الحادية والخمسين (A/CN.9/684) وأنه اتفق على استئناف المناقشات بشأن تنقيح القواعد بناءً على الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.157 وإضافتها Add.1 و Add.2.

مشروع المادة ٤٠

(المقابل للمادة ٣٨ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) - تحديد المصروفات

الفقرة (١)

١٦- اتفق الفريق العامل على أن يستعوض، في الفقرة (١)، عن عبارة "وكذلك في أي قرار آخر إذا ما رأت ذلك مناسباً" بعبارة "أو في قرار آخر إذا ما رأت ذلك مناسباً"، مع الاستعاضة في النص الإنكليزي عن كلمة "award" بكلمة "decision"، وذلك لتوضيح ما مؤداه أن بمستطاع هيئة التحكيم أن تحدد المصروفات في أي قرار تصدره في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. وقيل أيضاً إن الفقرة (٣) من المادة ٤٠ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ تنص على أنه عندما تصدر هيئة التحكيم أمراً بإلغاء إجراءات التحكيم أو قرار تحكيم بشروط متفق عليها، يجب أن تحدد مصروفات التحكيم في نص ذلك الأمر أو القرار. وقيل إن الفريق العامل إذا كان يعتزم وضع مضمون الفقرة (٣) من المادة ٤٠ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ في الفقرة (١) من مشروع المادة ٤٠، فمن الأفضل إذ ذاك أن يضيف، حرصاً على التوضيح، إشارة إلى "أمر إلغاء الإجراءات" و"قرار تحكيم بشروط متفق عليها" في الفقرة (١) من مشروع المادة ٤٠.

١٧- وبعد المناقشة، وافق الفريق العامل على التعديلات المقترحة على الفقرة (١) حسبما ورد في الفقرة ١٦ أعلاه، وطلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة (١) وفقاً لذلك.

الفقرة (٢)

١٨- أشير إلى أن عبارة "شريطة أن تُطلب هذه المصروفات أثناء إجراءات التحكيم" الواردة في الفقرة (هـ) من المادة ٣٨ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ قد حذفت من الفقرة ٢ (هـ) من مشروع المادة ٤٠. واستُفسر عندئذ عما إذا كان ذلك الحذف يمكن أن يفهم على أنه يمكن هيئة التحكيم من أن تبتّ من تلقاء نفسها بشأن المصروفات القانونية وسائر المصروفات التي يتكبدتها الأطراف بخصوص التحكيم، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المصروفات قد طلبت بالفعل. وأوضح ردّاً على ذلك أنه لا يُقصد أي حيد من هذا القبيل عن الفقرة (هـ) من المادة ٣٨ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦.

١٩- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن مضمون الفقرة (٢) مقبول عموماً.

مشروع المادة ٤١

(المقابل للمادة ٣٩ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) - أتعاب المحكمين

آلية لمراجعة أتعاب ونفقات المحكمين

٢٠- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٤١ الذي يتضمن أحكاما منقحة تهدف إلى إتاحة الفرصة للأطراف للتماس المراجعة من جانب أطراف ثالثة غير ذات مصلحة فيما إذا كانت الأتعاب التي يطلبها المحكمون مغالى فيها، وذلك تماشيا مع ما قرره الفريق العامل في دوراته الخامسة والأربعين (A/CN.9/614)، الفقرتان ١٣٣ و ١٣٤) والثامنة والأربعين (A/CN.9/646)، الفقرات ٢٠ إلى ٢٧) والحادية والخمسين (A/CN.9/684)، الفقرات ١٢٢ إلى ١٢٦).

٢١- وشُدّد على ضرورة توفير آلية محايدة تهدف إلى مراجعة الأتعاب التي يتقاضاها المحكمون في حالة التحكيم الذي لا تديره مؤسسة. وقيل إن وجود آلية للمراجعة من هذا القبيل مستصوب كضمان للوقاية من الحالات النادرة التي قد يسعى فيها محكم إلى الحصول على أتعاب باهظة. وأشار أيضا إلى أن عملية تحديد أتعاب المحكمين تلك ذات أهمية حاسمة لضمان شرعية ونزاهة عملية التحكيم ذاتها. وقيل كذلك إن تنقيح الأحكام المتصلة بمصروفات التحكيم، وخصوصا قيام المحكمين بتحديد أتعابهم من دون أي ضوابط، كان من الأسباب الرئيسية لإجراء عملية تنقيح القواعد.

٢٢- ولكن أثّرت شواغل بشأن المخاطر التي قد تترتب أيضا على مشروع المادة ٤١. وقيل إن بعض الولايات القضائية تنص في قوانينها الداخلية على إجراءات للطعن والاستئناف تتيح لمحكمة الدولة أن تصدر قرارا بشأن أتعاب المحكمين، ومن ثم، فإن مشروع المادة ٤١ قد يثير شكوكا حول بداية الفترة الزمنية لتقديم طلب بشأن الطعن أو الاستئناف. وقيل إن الفقرة (٤) من مشروع المادة ٤١ تحوّل سلطة التعيين، أو في حالة عدم وجودها، الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، صلاحية إجراء تعديلات على الجزء المتعلق بالمصروفات في قرار التحكيم، الذي قد يؤدي إلى الطعن في ذلك القرار. وعلاوة على ذلك، قيل إن تحديد الأتعاب هو مسألة ذات طابع تعاقدية بين الأطراف والمحكمين، ومن ثم لا يوجد مسوّغ لتدخل طرف ثالث فيها. وقيل أيضا إن بعض سلطات التعيين قد تُقحم وجهات نظرها هي بشأن مستويات الأتعاب المناسبة، في عملية إعادة النظر، دونما اعتبار لمقترح المحكمين الأصلي بشأن الأتعاب. وذكّر أن الفقرتين (٣) و(٤) من مشروع المادة ٤١ استحدثتا فترات زمنية ملحوظة للطعن في أتعاب المحكمين، ومن ثم، قد تتسببان في تأخير صدور قرار التحكيم النهائي.

٢٣- وأثير تساؤل حول ما إذا كان القرار الذي تتخذه سلطة التعيين بشأن تحديد أتعاب المحكمين له طابع إلزامي. وقيل إن سلطة التعيين قد لا تكون مؤهلة على الوجه المناسب في جميع الأحوال لاتخاذ قرار من هذا القبيل. ووصفت المعايير التي ينبغي أن تطبقها سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في الفقرة (٤) بأنها لا توفر توجيهات كافية لهاتين الجهتين، وقد تشجّع على الاستغراق في تمحيص حتى تحديد الأتعاب التي كانت متسقة تماما مع مقترح بشأن الأتعاب كان قد أعيد النظر فيه وُترك بلا أي تغيير. بمقتضى الفقرة (٣) من مشروع المادة ٤١.

٢٤- وقيل إن طول نص مشروع المادة ٤١ مرهق. وقُدّمت ملاحظة بشأن ضرورة تبسيط صياغة نصّه لكي يجسّد ما يقرره الفريق على صعيد السياسات العامة فحسب.

٢٥- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على مواصلة النظر فيما إذا كانت الشواغل التي أُعرب عنها في إطاره يمكن أن تُعالج بتنقيح صياغة الفقرتين (٣) و(٤).

الفقرة (٣)

٢٦- تبسيطا للفقرة (٣)، اقترح حذف النص الذي يشير إلى تسمية سلطة تعيين في حالة ما إذا كان الأطراف لم يتفقوا بعد على هذه السلطة، والتعامل مع تلك المسألة بصورة أعم في إطار مشروع المادة ٦. وحظي الاقتراح بتأييد. وقيل أيضا إن الحكم الذي سيتضمنه مشروع المادة ٦ ينبغي أن يوضّح أيضا ما إذا كانت تسمية سلطة التعيين سوف تعلق سريان المدة المحددة في إطار الفقرة (٣) (انظر الفقرة ١٢٧ أدناه).

٢٧- واقترح أيضا تبسيط الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) بالاستعاضة عن عبارة "وتلتزم هيئة التحكيم خلال هذا الإجراء بأكمله بأن تظل تمارس واجبها المستمر في مواصلة" بعبارة "وتواصل هيئة التحكيم خلال هذا الإجراء بأكمله". وحظي ذلك الاقتراح بتأييد. واقترح أيضا أن تصبح الجملة الأخيرة في الفقرة (٣) واجبة التطبيق فيما يتعلق بالفقرة (٤). وحظي هذا الاقتراح كذلك بتأييد.

الفقرة (٤)

"عملا بالفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٢ من المادة ٤٠"

٢٨- قيل إنه قد لا تقتضي الضرورة إدراج "المصروفات ... التي تنفق على مشورة الخبراء وغيرها من المساعدات التي تطلبها هيئة التحكيم" في المراجعة التي تجريها سلطة التعيين أو

الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. وبناء عليه، اقترح حذف الإشارة إلى الفقرة ٢ (ج) "الواردة في الجملة الأولى من الفقرة (٤).

"وعند إبلاغ الأطراف"

٢٩- أُشير إلى أن الطرف الخاسر قد يميل إلى الطعن في قرار المحكمين بشأن الأتعاب، مما يؤدي بالتالي إلى تأخير إصدار قرار التحكيم النهائي. واقترح أن تتيح الفقرة (٤) المجال أمام هيئة التحكيم لإبلاغ الأطراف بقرارها بشأن الأتعاب والنفقات المتكبدة قبل اتخاذ قرار التحكيم النهائي. وتحقيقاً لهذه النتيجة، اقترح أن يستعاض عن عبارة "عند إبلاغ الأطراف بأتعاب [ونفقات] المحكمين التي حُدِّدت عملاً بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٢ من المادة ٤٠ بالصيغة التالية: "عند إبلاغ الأطراف بالأتعاب [والنفقات] التي حدَّدتها هيئة التحكيم". وقيل ردّاً على ذلك إن مشروع المادة ٤٠ ينص من قبلُ على أن بإمكان هيئة التحكيم أن تحدد المصروفات في أي قرار، وإن التعديل المقترح قد لا يكون ضرورياً.

نطاق المراجعة

٣٠- بغية تقييد نطاق مراجعة سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة للمصروفات، اقترح أن يُستعاض عن عبارة "نفي بالمعايير المحددة في الفقرة ١ السارية على" بعبارة "تنفق مع". ولكن قيل إن من المستصوب الاحتفاظ بإشارة إلى الفقرة (١) لأنها تشير إلى فكرة التزام المعقولة في تحديد أتعاب المحكمين، وهو عنصر ينبغي أن تراعيه سلطة التعيين في قيامها بالمراجعة. وقيل أيضاً إن هذه الإشارة يمكن أن تمنع الحالات التي قد يتقاضى المحكمون فيها أتعاباً مبالغاً فيها برغم تطبيق الطريقة المتفق عليها لتحديد أتعابهم. وسعى إلى تبديد القلق بشأن الطابع المفرط في التدخل الذي تنطوي عليه عملية المراجعة، اقترح تعديل الاقتراح المذكور أعلاه ليكون كالتالي: "متعارضة بوضوح مع".

"الأتعاب والنفقات"

٣١- نظر الفريق العامل فيما إذا كان يتعين أيضاً أن تُطبَّق على أتعاب المحكمين آلية المراجعة من جانب سلطة التعيين والأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. وقيل إن مراجعة النفقات يمكن أن يكون عملية مرهقة، وخصوصاً في الحالات المعقدة، وإن من الصعب إجراء هذه المراجعة في غضون ٤٥ يوماً، مثلما هو منصوص عليه حالياً في الفقرة (٤). وقيل

ردًا على ذلك إن المبالغة تحدث أيضا في تحديد النفقات، وعليه ينبغي أن تكون هذه النفقات مشمولة بألية المراجعة.

٣٢- وقُدِّمت اقتراحات عديدة لتبديد الشواغل المتعلقة بالحدود الزمنية لهذه المراجعة. وذهب أحد الاقتراحات إلى أنه ينبغي لسلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسعيا فحسبُ إلى البتّ في التعديلات اللازمة في غضون ٤٥ يوما، دونما إلزام بذلك. وأشار اقتراح آخر بأن تبدأ فترة هذه المراجعة من تاريخ تسلّم سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة معلومات كاملة لاتخاذ القرار.

٣٣- وبعد المناقشة، حظيت مسألة إدراج النفقات في المراجعة المقرر أن تجريها سلطة التعيين أو يجريها الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بتأييد عام.

"تُعامل معاملة تصحيح قرار التحكيم"

٣٤- اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي توضيح الجملة الأخيرة من الفقرة (٤)، التي تنص على أنه إذا كان قرار التحكيم قد صدر من قبل، فإن أية تعديلات تقررها سلطة التعيين أو يقرّها الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة "تُعامل معاملة تصحيح قرار التحكيم عملا بالمادة ٣٨". ولُوَظَّه أن تعديل قرار هيئة التحكيم بشأن المصروفات ليس تصحيحا فحسبُ. واقترح الاستعاضة عن عبارة "تُعامل معاملة تصحيح قرار التحكيم" بعبارة "وضعها يعادل التصحيح". ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد.

الفقرة الجديدة المقترحة (٥)

٣٥- تبديدا للشاغل المتعلق باحتمال حدوث مزيد من حالات التأخير في إصدار قرار التحكيم النهائي من جراء تطبيق الفقرة (٤)، اقترح أن تُضاف فقرة جديدة إلى مشروع المادة ٤١، على غرار ما يلي: "لا تؤثر أي إحالة بموجب الفقرتين (٣) و(٤) على [وضع قرارات] [الطابع النهائي لقرارات] هيئة التحكيم بشأن أي مسألة ترد في قرار التحكيم غير مبلغ الأتعاب". وقيل إن هذه الفقرة الجديدة توضح على نحو مفيد أن الآلية المنصوص عليها في الفقرة (٤) لا تؤثر على نهائية قرار التحكيم بالنسبة للبت في حيثيات الدعوى. ولكن أُشير إلى أن هذا الحكم قد لا يكون قابلا للتطبيق في بعض الولايات القضائية. كما أُعرب عن شكوك بصدد إمكانية الاستناد إلى اتفاقية نيويورك في إنفاذ أي قرار للتحكيم يغفل البت في المصروفات. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج الفقرة الجديدة المقترحة (٥) في مشروع المادة ٤١.

مقترح لتنقيح مشروع المادة ٤١

٣٦- بعد المناقشة، كان هنالك تأييد عام في الفريق العامل لإدخال التعديلات التالية على مشروع المادة ٤١ لتكون أساسا للقراءة الثالثة لتلك المادة.

- في الفقرة (١): تضاف عبارة "[ونفقاتهم]" بين معقوفتين بعد عبارة "أتعاب المحكمين".

- تبقى الفقرة (٢) دونما تغيير.

- تُعدّل الفقرة (٣) على النحو التالي: "تبلغ هيئة التحكيم، فوراً بعد تشكيلها، الأطراف بالكيفية التي تقترحها لتحديد أتعاب المحكمين [ونفقاتهم]، بما يشمل أي معدلات تعتزم تطبيقها. وفي غضون ١٥ يوماً من تسلم هذا الاقتراح، يجوز لأي طرف أن يحيل الاقتراح إلى سلطة التعيين لمراجعته. وإذا ما وجدت سلطة التعيين، في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تسلم الاقتراح المحال إليها، أن ذلك اقتراح يتعارض [صراحة] مع المعايير المحددة في الفقرة ١، تدخل عليه أي تعديلات لازمة، وتصبح تلك التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم."

- تُعدّل الفقرة (٤) على النحو التالي: "وعند إبلاغ الأطراف بأتعاب المحكمين [ونفقاتهم] التي حُدِّدت عملاً بالفقرتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤٠، توضح هيئة التحكيم أيضاً الطريقة التي حسبت بها تلك المبالغ. وفي غضون ١٥ يوماً من تاريخ تسلم قرار هيئة التحكيم بشأن تحديد الأتعاب [والنفقات]، يجوز لأي طرف أن يحيل هذا القرار إلى سلطة التعيين لمراجعته، أو في حال عدم الاتفاق على سلطة تعيين أو تحديدها أو عدم أداء سلطة التعيين لوظائفها بمقتضى أحكام هذه الفقرة أو رفضها القيام بها أو عجزها عن ذلك، إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، لمراجعته. وإذا ما تبين لسلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تسلم قرار هيئة التحكيم المحال، أن هذا القرار يتعارض صراحة مع مقترح هيئة التحكيم (بالصيغة التي قد يكون عدل عليها). بموجب أحكام الفقرة ٣ أو وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة ١، فعلى سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة إدخال أي تعديلات لازمة على قرار هيئة التحكيم، وتصبح هذه التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم. وتدرج هيئة التحكيم أي تعديلات من هذا القبيل في قرارها، أما إذا كان قرار التحكيم قد صدر من قبل، [فتجسّد] [فتطبّق] هذه التعديلات في تصويب لقرار التحكيم عملاً بالمادة ٣٨."

- تُضاف الفقرتان التاليتان. الفقرة (٥) ونصها: "تواصل هيئة التحكيم عملية التحكيم طيلة تنفيذ الإجراءات المعمول بها. بمقتضى الفقرتين ٣ أو ٤، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٧." والفقرة (٦) ونصها: "لا تمس أي إحالة تتم بمقتضى الفقرة ٤ أي جانب من الجوانب التي يفصل فيها قرار التحكيم بخلاف الأتعاب والنفقات."

مشروع المادة ٤٢

(المقابل للمادة ٤٠ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) - تحميل النفقات

٣٧- اتفق الفريق العامل على أن مضمون مشروع المادة ٤٢ مقبول عموماً.

مشروع المادة ٤٣

(المقابل للمادة ٤١ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) - إيداع التكاليف

٣٨- اتفق الفريق العامل على أن مضمون مشروع المادة ٤٣ مقبول عموماً.

مشروع حكم إضافي - سد الثغرات الموجودة في القواعد

٣٩- نظر الفريق العامل في مشروع مادة إضافية مقترحة بشأن وضع حكم لسد الثغرات، تهدف إلى إيراد توضيح بأن المسائل المحكومة بالقواعد التي لم تُسوَّ فيها صراحةً ينبغي أن تُسوَّى وفقاً للمبادئ العامة التي تستند إليها القواعد (A/CN.9/WG.II/WP.157/Add.2، الفقرة ٣٤). وكان الفريق العامل قد اتفق، في دورته الثامنة والأربعين، على أن يواصل النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج حكم من هذا القبيل في القواعد (A/CN.9/646، الفقرات ٥٠-٥٣).

٤٠- وتبدى بعض التأييد لاستبقاء حكم بشأن سد الثغرات في الصيغة المنقحة من القواعد. ورئي أن من المفيد التأكيد على أن القواعد تمثل نظاماً قائماً بذاته من المعايير التعاقدية وأن أي ثغرة في القواعد ينبغي أن تُسد بالرجوع إلى القواعد نفسها. وأشار إلى أن من المحتمل أن تنشأ مسائل لم تُعالج في القواعد، وأن من المفضل توفير توجيهات لمستعملي القواعد بالرجوع إلى المبادئ العامة التي تستند إليها القواعد.

٤١- ورأت بعض الوفود التي أعربت عن تأييدها لإدراج حكم لسد الثغرات أنه قد يكون من المفيد استكمال النص بإضافة عبارة على غرار صيغة الفقرة (١) من المادة ٢ ألف من قانون الأونسيترال النموذجي. وقيل إن الإشارة إلى الأصل الدولي للقواعد والحاجة إلى تعزيز الوحدة في التفسير والتطبيق وكذلك الحرص على حسن النوايا لسوف تكون

معلومات مفيدة بشأن المبادئ الواجب تطبيقها. ونال المقترح تأييدا محدودا، حيث أُشير إلى أن الفقرة (١) من المادة ٢ ألف من قانون الأونسيترال النموذجي تهدف إلى توفير توجيهات بشأن تفسير نص تشريعي ولا بشأن صكوك ذات طابع تعاقدية مثل القواعد.

٤٢- ولتجنّب الإشارة إلى فكرة "المبادئ"، التي قد تثير عدم يقين حول تعريفها، اقترح الاستعاضة عن عبارة "وفقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها هذه القواعد" بعبارة "وفقا لروح تلك القواعد"، وبذلك تُعتمد صيغة أقرب إلى صيغة المادة ٣٥ من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية ("قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية") والمادة ٣٢-٢ من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي ("قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي"). وحظي هذا المقترح ببعض التأييد.

٤٣- وقال المعارضون لإدراج الحكم الخاص بسد الثغرات في القواعد إن المبادئ العامة المشار إليها في الحكم لم تُعرّف، ومن ثم قد تنشأ بالتبعية مسائل معقدة في التفسير. وقيل أيضا إن الشاغل نفسه يسري على العبارة "وفقا لروح تلك القواعد" حسبما هو مقترح أعلاه في الفقرة ٤٢. وإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أن تطبيق حكم من هذا القبيل يمكن أن يؤدي إلى الطعن في قرارات التحكيم على أساس أن الإجراء الذي اتخذته هيئة التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف. وعلاوة على ذلك، أشاروا إلى أن مشروع المادة ١٧ من القواعد ينصّ من قبل على مبادئ إرشادية بشأن تفسير إجراءات التحكيم والإجراءات القانونية الصحيحة وكفاءة إجراءات التحكيم. وبينما سلّم بأن مشروع المادة ١٧ يوفر أساسا كافيا لإيجاد حلول للمسائل الإجرائية التي تنشأ خلال الدعوى، أُشير إلى أن من المحتمل أن تنشأ مسائل غير متصلة بتسيير الإجراءات لم تُعالج في القواعد.

٤٤- وبعد المناقشة، لم يتفق الفريق على إدراج حكم بشأن سد الثغرات في الصيغة المنقّحة من القواعد وذلك بسبب عدم وجود توافق في الآراء في هذا الشأن.

مشروع حكم إضافي، مُرقّم مؤقتا باعتباره مشروع المادة ١٦

استبعاد المسؤولية

٤٥- نظر الفريق العامل في مشروع حكم مقترح بشأن المسؤولية، رُقّم مؤقتا باعتباره مشروع المادة ١٦ (A/CN.9/WG.II/WP.157، الفقرة ٤١). ودُكر أن مشروع المادة ١٦ يرسى أسس حصانة المشاركين في التحكيم، ويسعى إلى الحفاظ على الإعفاء من المسؤولية في الحالات التي يسمح فيها القانون الواجب تطبيقه بالإعفاء التعاقدية من المسؤولية، إلى أقصى مدى يتيح ذلك القانون (A/CN.9/646، الفقرات ٣٨-٤٥).

٤٦- واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي، من حيث المبدأ، منح المشاركين في التحكيم حصانة من المسؤولية عن أفعالهم أو إغفالاتهم في سياق التحكيم، أو تقييداً لتلك المسؤولية، إلى أقصى مدى يتيح القانون المطبق. وقيل إن من شأن حكم من هذا القبيل أن يكفل حماية المحكّمين من خطر التعرض لمطالبات يُحتمل أن تكون ضخمة من جانب الأطراف غير المستائين من قرارات هيئة التحكيم، والذين قد يدعون أن تلك القرارات نجمت عن إهمال المحكم أو خطأ منه.

٤٧- وأوضح أن أي تنازل "إلى أقصى مدى يسمح به القانون المطبق" لا ينبغي أن يمتد ليشمل الخطأ المتعمد. ولذلك، اقترح استبعاد حالة "الخطأ المتعمد" من نطاق الإعفاء من المسؤولية. ولقي ذلك الاقتراح تأييداً.

٤٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح مشروع المادة ١٦ على النحو التالي: "باستثناء حالات الخطأ المتعمد، يتنازل الأطراف، إلى أقصى مدى يسمح به القانون المطبق، عن أي مطالبة تجاه المحكّمين أو سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة وأي شخص تعينه هيئة التحكيم بسبب أي فعل أو إغفال في سياق التحكيم."

مشروع المادة ٢٩

(المقابل للمادة ٢٧ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) - مقترح بشأن فقرة جديدة بخصوص الاعتراض على الخبراء الذي تعينهم هيئة التحكيم

مبدأ إدراج حكم بشأن الاعتراض أو الطعن تجاه الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم

٤٩- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي لمشروع المادة ٢٩ أن ينص على إجراءات خاصة بالاعتراض على الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم أو الطعن فيهم، استناداً إلى مشروع حكم وارد في الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.157/Add.1 ("مشروع الحكم")، وإلى مقترح على غرار ما يلي: "١- يجوز للأطراف، في غضون عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بتعيين الخبير أو الخبراء، أن تعترض على ذلك الخبير أو أولئك الخبراء مع إبداء أسبابها. ٢- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب الأطراف ومع إبداء الأسباب، أن تمدد الموعد الأقصى للاعتراض على الخبراء. ٣- في حالات استثنائية، يجوز للأطراف أن يعترضوا على الخبراء حتى الوقت الذي يكونون فيه على وشك الإدلاء بآرائهم، استناداً إلى أنه قد ظهرت مؤخرًا معلومات تثير شكوكاً في حيادهم واستقلاليتهم. ٤- على هيئة التحكيم أن تبت في الاعتراض، إما بإقراره وإما بتثبيت تعيين الخبير."

٥٠- واتفق الفريق العامل عموماً على أنه ينبغي، من حيث المبدأ، أن تُدرج في القواعد المنقّحة إجراءات خاصة بالاعتراض على الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم. وأحاط الفريق العامل علماً بأن مشروع النص يتبع نص المادة ٦ من قواعد رابطة المحامين الدولية بشأن الحصول على الأدلة في التحكيم التجاري الدولي ("قواعد رابطة المحامين الدولية")، وقد أُعرب عن تأييد عام لاعتماد النهج الذي يجسّده مشروع نص هذا الحكم.

الحياد والاستقلال

٥١- اتفق الفريق العامل على إدراج عبارة "الحياد و" قبل كلمة "الاستقلال" حيثما وردت تلك الكلمة في مشروع نص هذا الحكم.

٥٢- كما اتفق على أنه يمكن تقديم الاعتراضات بشأن مؤهلات الخبير وكذلك بشأن حياده واستقلاله.

٥٣- ولكي تكون صياغة مشروع النص متوافقة مع نص المادة ٦ من قواعد رابطة المحامين الدولية، اقترح النص على أن يكون الخبير محايداً ومستقلاً، لا عن الأطراف وهيئة التحكيم فحسب بل عن المستشارين القانونيين أيضاً. غير أنه أُشير إلى أن حذف عبارة "عن الأطراف [ومستشاريهم القانونيين] وهيئة التحكيم"، الواردة في نهاية الجملة الأولى من مشروع الحكم، من شأنه أن يحقق على نحو أفضل الغرض المتوخى في توسيع تطبيق هذا الحكم.

"قبل قبول تعيينه"

٥٤- قيل إن مشروع الحكم لا يسمح لهيئة التحكيم بأن تعيّن خبيراً قبل أن يقدم بيانه الخاص باستقلاله وحياده. واقترح إضفاء قدر من المرونة على النص بإدراج عبارة "أو في أقرب وقت ممكن عملياً" بعد العبارة "يقدم..." في الجملة الأولى من مشروع صيغة هذا الحكم لاستيعاب الأحوال التي تجد فيها هيئة التحكيم حاجة عاجلة إلى خبير، مثلاً من أجل تقييم أدلة إثباتية قابلة للتلف. وذهب مقترح آخر إلى أن هذا الهدف يمكن تحقيقه من خلال إدراج عبارة "من حيث المبدأ" بعد عبارة "على الخبير"، من أجل إبراز الطابع الاستثنائي لذلك الإجراء. ولقي هذان المقترحان تأييداً.

"في غضون الوقت الذي تحدده هيئة التحكيم"

٥٥- ذُكر أن مشروع نص هذا الحكم يمكن الأطراف من الاعتراض على اختيار خبير ما في غضون المهلة التي تحددها هيئة التحكيم، وأن ذلك الحكم يمكن أن يُفهم على أنه يحظر

على الأطراف أن يقدموا اعتراضات بعد ذلك. واقترح أن يُسمح للأطراف صراحة بأن يعترضوا على الخبراء في أي وقت، وأن يكون على عاتق الخبراء واجب الإفصاح المستمر طوال الإجراءات. وأبدي شاغل مثاره أن السماح للأطراف بالاعتراض على الخبراء في أي وقت قد يفسح المجال لمناورات تسويقية. وقيل إنه قد لا يلزم تناول هذه المسألة بالتحديد في مشروع النص، لأن الفقرة (٤) من مشروع المادة ٢٧ تمنح هيئة التحكيم صلاحية تقديرية في البت بشأن وجاهة الأدلة المقدمة ووزنها، ولأن مشروع المادة ٢٩ يسمح للأطراف بأن يُبدوا آراءهم في تقرير الخبير.

إدراج فقرة إضافية في مشروع المادة ٢٩

٥٦- بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج فقرة إضافية بعد الفقرة (١) في مشروع المادة ٢٩، على غرار ما يلي: "على الخبير أن يقدم مبدئياً، قبل قبول تعيينه، إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف وصفاً لمؤهلاته وبياناً بحياده (نزاهته) واستقلاله. وفي غضون الوقت الذي تحدده هيئة التحكيم، على الأطراف أن يُعلموا هيئة التحكيم بما إذا كان لديهم أي اعتراضات بشأن مؤهلات الخبير أو حياده (نزاهته) أو استقلاله. ثم تقرّر هيئة التحكيم فوراً ما إذا كانت تقبل أي اعتراضات من هذا القبيل. وبعد تعيين الخبير، لا يجوز لأي طرف أن يعترض على مؤهلات الخبير أو حياده (نزاهته) أو استقلاله، إلا إذا كان الاعتراض لأسباب يصبح الطرف على بينة منها بعد حصول التعيين. ثم تقرّر هيئة الحكيم فوراً الإجراءات التي ينبغي اتخاذها، إن وجدت."

مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود

٥٧- اتفق الفريق العامل على أن مضمون مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود مقبول عموماً.

مشروع بيان الاستقلال النموذجي عملاً بالمادة ١١ من القواعد

٥٨- أقرّ الفريق العامل مشروع بيان الاستقلال النموذجي، وأحاط علماً بالبيان الإضافي المقترح بشأن إعلان الجاهزية الذي ينبغي أن يقدمه المحكّمون. واتفق الفريق العامل على أن يُفتتح البيان بالجملة التالية: "ملحوظة - يجوز للأطراف أن يشترطوا أن يقدم المحكّمون أيضاً البيان التالي:"

الباب الأول - القواعد التمهيدية

٥٩- بدأ الفريق العامل قراءته الثالثة لمشروع القواعد المنقحة بناءً على الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.157 وإضافتيها Add.1 و Add.2. وقد ركّز الفريق العامل على الأحكام التي ذكرتها الأمانة في تلك الوثيقة، والتي كان الفريق العامل قد بيّن في دورات سابقة أنه ينبغي النظر فيها على نحو إضافي، وكذلك على الأحكام التي كانت الوفود قد حدّدها بأنها تحتاج إلى نظر إضافي فيها أيضاً.

٦٠- وفي إطار الباب الأول، المعنون القواعد التمهيدية، أقرّ الفريق العامل مضمون مشاريع المواد ١ و ٣ و ٥ من دون أي تغيير.

مشروع المادة ٢

الإشعار وحساب المدد الزمنية

الفقرتان ١ و ٢

٦١- نظر الفريق العامل في الفقرتين (١) و(٢) اللتين حاولنا تجسيد ما قرره الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين من أن تُدرج في الفقرة الأولى عبارة صريحة تأذن بتسليم الإشعار بأي وسيلة اتصال توفّر سجلاً بإرساله، وبأن تُدرج في الفقرة الثانية أحكام تعالج الموقف الذي يتعدّر فيه تسليم إشعار إلى المرسل إليه (A/CN.9/665، الفقرتان ٢٨ و ٢٩).

٦٢- وأبدت شواغل مختلفة بشأن هاتين الفقرتين. وقيل إن الفقرة (١) لا تنص إلا على أن يُسلّم أي إشعار "بأي وسيلة اتصال توفّر سجلاً بإرساله"، وهي بذلك لا تشترط تأكيد تسلّم الإشعار. ورئي أن تعبير "العنوان المعين" في الفقرة (٢) ملتبس، وقيل إن من الأفضل الاستعاضة عنه بصيغة على غرار "العنوان البريدي أو عنوان البريد الإلكتروني الذي يحدده الطرف لتسلم هذا الإشعار".

٦٣- وقيل أيضاً إن مفهوم "اعتبار الإشعار قد سلّم" الوارد في الفقرة (٢) قد يتعدّر تطبيقه في الولايات القضائية التي تشترط التسليم الفعلي للإشعار. واقترح أن يميّز مشروع المادة ٢ تمييزاً واضحاً بين تسليم الإشعار وإرساله بناءً على ما إذا كان من الممكن بالفعل الوصول إلى المرسل إليه. واقترح أيضاً توضيح الجملة الأخيرة من الفقرة (٢) بالاستعاضة عنها بصيغة على غرار ما يلي: "ويعتبر أن هذا الإشعار قد تُسلّم إذا ما تُسلّم عن طريق ما يتفق عليه الأطراف من عناوين ووسائل أو وفقاً للممارسة المتبعة لدى الأطراف في المعاملات السابقة."

٦٤- ولمعالجة الشواغل المذكورة أعلاه التي أعرب عنها في إطار الفريق العامل، اقترح الاستعاضة عن الفقرة (٢) بحكم على غرار ما يلي: "لأغراض هذه القواعد، يُعتبر أي إشعار

قد تُسَلَّم في الحالات التالية: (أ) إذا سُلم إلى المرسل إليه شخصياً، أو إذا سُلم في محل إقامته المعتاد أو في مكان عمله أو على عنوانه البريدي أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الذي يكون المرسل إليه قد حدّده من قبل لهذا الغرض، على أن يتم التسليم في كل حالة بوسيلة تترك سجلاً للتسليم [الفعلي]، أو (ب) إذا ما تعذّر العثور على أي من تلك العناوين السابقة بعد إجراء تحريات معقولة، أو إذا ما أخفقت على نحو آخر محاولة الإرسال. بمقتضى الفقرة الفرعية (أ)، فيعتبر الإشعار قد سُلم إذا ما أُرسِل إلى آخر عنوان أو مكان عمل معروف للمرسل إليه بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى توفر سجلاً بمحاولة تسليمه. ويعتبر الإشعار قد سُلم يوم تسليمه على هذا النحو.

٦٥ - كما أُثيرت شواغل بأن الصيغة البنوية لعبارة التعديل المقترح إدخاله على الفقرة (٢) قد تودّي إلى إرباك لأن مستهل الفقرة يشير إلى التسليم المعتبر أنه قد تمّ، في حين أن الفقرة الفرعية (أ) تشير إلى التسليم الفعلي. وطُرح تساؤل عما إذا كان تعداد وسائل التسليم ضرورياً. وقُدّم مقترح بشأن تعديل الفقرة (٢) على غرار ما يلي: "لأغراض هذه القواعد، يُعتبر أي إشعار قد سُلم: (أ) إذا سُلم إلى المرسل إليه شخصياً، أو إذا سُلم في مكان عمله أو محل إقامته المعتاد أو على عنوانه البريدي أو (إذا كان قد حدّد ذلك) على عنوان بريده الإلكتروني أو رقم فاكسه، [ويكون ذلك في كل حالة بوسيلة تُوفّر سجلاً للتسليم]؛ أو (ب) في حال تعذّر التسليم بأي من الطرائق المذكورة في الفقرة (أ)، على الرغم من بذل جهود معقولة، إذا أُرسِل إلى آخر مكان عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه، بوسيلة تُوفّر سجلاً بمحاولة [بمقتضى الفقرة الفرعية (أ)] تسليمه [بمقتضى الفقرة الفرعية (ب)]. ويُعتبر الإشعار قد سُلم في يوم تسليمه أو محاولة تسليمه على هذا النحو." وقد أُعرب عن بعض الآراء في أن العبارة الواردة بين معقوفتين "ويكون ذلك في كل حالة بوسيلة تُوفّر سجلاً للتسليم" ضرورية لضمان أن تكون الوسيلة المستخدمة تُوفّر سجلاً للتسليم. وردّاً على ذلك، قيل إن العبارة الواردة بين معقوفتين، من شأنها أن تسري على كل طرائق الإرسال، مما قد يجعلها تتجاوز الحد المعقول. وأُثيرت المسألتان الأخريان التاليتان في اجتماع الفريق العامل من أجل مناقشتهما في المستقبل: قائمة الاتصالات ذات الأهمية الخاصة التي تتطلب إقراراً بالاستلام، والتعويل على عبء الإثبات في سياق الإشعارات.

٦٦ - وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ مشروع صيغة منقّحة للمادة ٢ بناءً على مناقشات الفريق العامل، لكي تنظر فيه اللجنة.

مشروع المادة ٤

(مادة جديدة) - الرد على الإشعار بالتحكيم

ضم طرف ثالث قبل تشكيل هيئة التحكيم

٦٧- لوحظ أن الفقرة (٥) من مشروع المادة ١٧، والتي تسمح بضم أطراف ثالثة باعتبارها طرفاً في التحكيم، لا تُطبَّق إلاّ بعد تشكيل هيئة التحكيم. ولوحظ كذلك أن أنسب وقت لضم طرف ما في إجراءات التحكيم هو المرحلة المبكرة من الإجراءات، قبل تشكيل هيئة التحكيم. وقد اتُّفق في هذا الصدد على أن تُضاف في الفقرة (٢) من مشروع المادة ٤ فقرة فرعية جديدة على غرار ما يلي: "(هـ) في حال أن قام المدعى عليه بإعداد صيغة مطالبات تجاه طرف في اتفاق التحكيم غير المدعى، يجب أن يتضمّن ردّه إشعاراً بالتحكيم وفقاً للمادة ٣."

الفقرة (٣)

٦٨- لوحظ أنه مع أن هيئة التحكيم مأذون لها صراحةً بأن تحل أي خلاف بشأن كفاية الإشعار بالتحكيم. بمقتضى الفقرة (٥) من مشروع المادة ٣، ولا يوجد حكم مقابل فيما يتعلق بالخلاف بشأن الرد على الإشعار بالتحكيم في الفقرة (٣) من مشروع المادة ٤. ومن ثم، اتفق الفريق العامل على تعديل صيغة الفقرة (٣) من مشروع المادة ٤ على النحو التالي: "لا يجوز دون تشكيل هيئة التحكيم أيّ خلاف بشأن عدم إرسال المدعى عليه ردّاً على الإشعار بالتحكيم أو إرساله ردّاً ناقصاً أو تأخُّره في الرد، إذ تتولّى هيئة التحكيم حسم ذلك الخلاف نهائياً".

٦٩- وبهذا التعديل في الفقرة (٣)، أقرّ الفريق العامل مشروع المادة ٤ من حيث المضمون.

الباب الثاني - تشكيل هيئة التحكيم

٧٠- في إطار الباب الثاني، المعنون تشكيل هيئة التحكيم، أقرّ الفريق العامل مضمون مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ (إذ ترد المادة ١٦ في الفقرة ٤٨ أعلاه) دونما أي تغيير.

مشروع المادة ٧

(المقابل للمادة ٥ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) - عدد المحكمين

الفقرة (٢)

٧١- إيثاراً للوضوح، اتفق الفريق العامل على أن يحذف من السطر الأول من الفقرة (٢) كلمة "أي" قبل كلمة "طرف" وأن يستعيز عن كلمة "تعيين" بعبارة "مقدم من طرف آخر بتعيين".

٧٢- وبهذا التعديل، أقر الفريق العامل مشروع المادة ٧ من حيث المضمون.

مشروع المادة ١٠ (مادة جديدة)

الفقرة (٣)

٧٣- أشار الفريق العامل إلى أنه كان قد قرر في دورته السادسة والأربعين أن يدرج في الفقرة (٣) من مشروع المادة ١٠، من حيث المبدأ، حكماً يأذن لسلطة التعيين بأن تشكل هيئة التحكيم، بما في ذلك الحق في إلغاء تعيين المحكمين الذين تم تعيينهم من قبل (A/CN.9/619، الفقرات ٨٩-٩١). ورغم الإعراب عن القلق بشأن استخدام كلمة "إلغاء" في الفقرة (٣)، فقد ألقى الفريق هذه الفقرة مقبولة عموماً.

٧٤- وبعد المناقشة، أقرّ الفريق العامل مشروع المادة ١٠ من حيث المضمون.

مشروع المادة ١٣

(المقابل للمادتين ١١ و ١٢ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

الفقرة (٤)

٧٥- اقترح الاستعاضة عن عبارة "لم يوافق جميع الأطراف" في السطر الأول من الفقرة (٤) من مشروع المادة ١٣ بعبارة "لم يكن جميع الأطراف متفقين" لتوضيح أن عدم موافقة أحد الأطراف كافية لبدء الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (٤) من مشروع المادة ١٣. وقيل ردّاً على ذلك إن الصيغة الحالية تنقل المعنى بوضوح.

٧٦- وبعد المناقشة، أقرّ الفريق العامل مشروع المادة ١٣ من حيث المضمون. وأحاط الفريق العامل علماً بأن الفقرة (٤) سوف تُعدّل عقب إدراج حكم عام في مشروع المادة ٦ ينظم الوضع حيثما نصّت القواعد على فترة ينبغي للطرف خلالها أن ينفذ إجراءات لدى

سلطة التعيين دون أن تكون سلطة التعيين قد أُتفق عليها أو سُميت (انظر الفقرة ١٢٧ أعلاه).

مشروع المادة ١٤

(المقابل للمادة ١٣ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) - تعديل أحد المحكمين

الفقرة (٢)

دور سلطة التعيين

٧٧- نظر الفريق العامل في الفقرة (٢)، التي تشير إلى الحالات التي ينبغي فيها، في أحوال استثنائية، حرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكم بديل. واقترح إعطاء المحكمين أنفسهم، لا سلطة التعيين وحدها، صلاحية اتخاذ قرار السير في التحكيم في شكل هيئة تحكيم مجتزأة. وقيل ردا على ذلك إن السماح للمحكمين بأن يقرروا السير في التحكيم في شكل هيئة تحكيم مجتزأة قد لا يوفر ضمانات كافية للأطراف، وخصوصا في حالة التواطؤ بين المحكمين. وقيل أيضا إن قواعد مؤسسات التحكيم الدولية الأخرى تضع القرار في يد طرف ثالث وليس المحكمين. واستشهد بالمادة ١٢ (٥) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية كمثال توضيحي. وبعد المناقشة، لم يحظ الاقتراح المذكور بتأييد.

"بسبب الطابع الاستثنائي لظروف القضية"

٧٨- اقترح الاستعاضة عن عبارة "الطابع الاستثنائي لظروف القضية" الواردة في الفقرة (٢) بعبارة على غرار "ظروف القضية التي تؤدي إلى تعديل المحكم" لكي تحدد الفقرة بصورة أفضل الظروف التي قد تؤدي بسلطة التعيين إلى أن تقرر تجريد طرف ما من حقه في تعيين محكم بديل. غير أنه رُئي أنه قد يكون من الأفضل اتباع نهج أرحب في التعبير وأن الإشارة إلى "ظروف القضية" من شأنها أن تسمح لسلطة التعيين بأن تراعي جميع الظروف أو الحالات التي قد تنشأ خلال الدعوى.

٧٩- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على استبقاء عبارة "بسبب الطابع الاستثنائي لظروف القضية".

"إذا حدث الشيء ذاته"

٨٠- إيثاراً للوضوح، اقترح حذف العبارة الافتتاحية الواردة في الفقرة (٢) (ب) التي تقول "إذا حدث الشيء ذاته". وقيل رداً على ذلك إنه ينبغي الحفاظ عليها لأنها توضح أنه لا يجوز لسلطة التعيين السماح لهيئة التحكيم بالعمل كهيئة مجتزأة إلا بعد اختتام جلسات الاستماع. وقيل تأييداً لذلك الاقتراح إن من المرجح أن تثير هذه العبارة إرباكاً، فالحدث الذي تعنيه العبارة بتعبير "الشيء ذاته" ليس واضحاً. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن تلك العبارة قد تفهم على أنها تقصر تقييم سلطة التعيين للظروف الاستثنائية على تلك الظروف التي تحدث بعد اختتام جلسات الاستماع.

٨١- واتفق الفريق العامل على حذف عبارة "إذا حدث الشيء ذاته" من الفقرة (٢) (ب).

٨٢- وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة ١٤ من حيث المضمون مع التعديلات المذكورة في الفقرة ٨١ أعلاه.

الباب الثالث - إجراءات التحكيم

٨٣- في إطار الباب الثالث، المعنون "إجراءات التحكيم"، أقرّ الفريق العامل مضمون مشاريع المواد ١٨ إلى ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ (مع إدخال فقرة جديدة، حسبما ورد أعلاه في الفقرة ٥٦) و ٣٠ و ٣١ من دون أي تغيير.

مشروع المادة ١٧

(المقابل للمادة ١٥ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) - أحكام عامة

الفقرة (١)

٨٤- ذُكر أنه قد يكون هناك عدم اتساق بين الجملتين الأولى والثانية من الفقرة (١)، لأن الجملة الأولى تنص على أنه "يجوز لهيئة التحكيم أن تسيّر عملية التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً"، بينما يمكن أن تُقرأ الجملة الثانية على أنها تفرض على الهيئة التزاماً بتسيير الإجراءات وفقاً لمبادئ معينة. ولذلك، اقترح الاستعاضة عن عبارة "يتعين على هيئة التحكيم، لدى ممارسة صلاحيتها التقديرية،" بعبارة "ينبغي لهيئة التحكيم أن تسيّر إجراءات التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً". ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً لأن الشعور السائد ذهب إلى أن العبارة الحالية كافية في تبيان الصلاحية التقديرية لدى هيئة التحكيم.

الفقرة (٢)

٨٥- اقترح أن يدرج في الفقرة (٢)، كجملة أولى، حكم على غرار ما يلي: "يتعين على هيئة التحكيم أن تضع الجدول الزمني المؤقت للتحكيم في أقرب وقت ممكن عمليا بعد تشكيلها وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم". وقد اعترض على ذلك بأنه يعتبر محاولة لتنظيم تسيير الإجراءات بطريقة قد لا تكون مناسبة في كل الحالات. غير أن المقترح لقي تأييدا واسعا، بناءً على أن من شأنه أن يعزز نجاعة الإجراءات ويجسّد الممارسات الحسنة.

٨٦- واتفق الفريق العامل على إدراج ذلك المقترح في الفقرة (٢).

الفقرة (٤)

٨٧- نظر الفريق العامل في عبارة "[باستثناء الإشعار المُشار إليه في الفقرة ٩ من المادة ٢٦]"، الواردة بين معقوفتين في الفقرة (٤)؛ واتفق الفريق العامل على استبقاء تلك العبارة في القواعد المنقحة، لأنها تفيّد في توضيح الاستثناء من الإشعار الآتي في حالة الأوامر الأولية.

الفقرة (٥)

٨٨- ذُكر أن تعبير "ضرا"، الوارد في الفقرة (٥)، قد يُفهم على نحو مغاير. واقترح الاستعاضة عن عبارة "لأنه قد يلحق ضرا بأي من أولئك الأطراف" بعبارة "مع مراعاة إنصاف كل من الأطراف". وقيل إن الأسباب التي على هيئة التحكيم أن تأخذها في الاعتبار لدى رفضها ضم شخص ثالث قد لا تكون محصورة في مراعاة الإنصاف، وينبغي أن تكون أوسع من ذلك، فتشمل المبادئ المذكورة في الفقرة (١) من مشروع المادة ١٧. وإضافة إلى ذلك، قيل إن عدم إلحاق الضرر هو واحد فحسب من تلك المبادئ، وإن الإشارة إليه فقط يمكن أن تُفهم على أنها تستبعد تطبيق المبادئ الأخرى. ولذلك، قُدم اقتراح آخر بأن تدرج في الفقرة (٥) إشارة إلى الفقرة (١). ولم يلق هذان الاقتراحان تأييدا، لأنه رئي أن المبادئ المذكورة في الفقرة (١) تسري على أية حال.

٨٩- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على عدم تعديل الفقرة (٥).

الحكم الإضافي المقترح

- ٩٠ - قُدِّم اقتراح بأن يُدرج في مشروع المادة ١٧ حكم جديد على غرار ما يلي: "يجوز لهيئة التحكيم أن تعقد مع الأطراف مؤتمرا إجرائيا واحدا أو أكثر في أي مرحلة مناسبة من إجراءات التحكيم". ولم يُؤيد هذا الاقتراح، إذ قيل إنه يجعل الأمر مفرط التنظيم.
- ٩١ - وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة ١٧ من حيث المضمون، مع التعديلات المذكورة أعلاه في الفقرة ٨٥.

مشروع المادة ٢٦

(المقابل للمادة ٢٦ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) - التدابير المؤقتة

الفقرة (٨)

- ٩٢ - استذكر الفريق العامل أنه رأى خلال دورته الخمسين أنه قد يترتب على مفعول الفقرة (٨) أن الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت قد تقع عليه تبعة دفع تكاليف وتعويضات في الحالات التي تكون فيها الشروط الواردة في مشروع المادة ٢٦ قد استوفيت لكن الطرف الطالب خسر القضية المعروضة للتحكيم (A/CN.9/669، الفقرة ١١٦). وهذا يشمل الحالات التي يكون فيها إصدار التدبير المؤقت غير مسوّغ بناء على ما يسفر عنه النظر في القضية، وخصوصا عندما تجد هيئة التحكيم لاحقا أن الادعاء الذي التمس بسببه التدبير المؤقت كان باطلا. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح خياران لينظر فيهما الفريق العامل.
- ٩٣ - وكان مفاد الخيارين المقترحين أنه يجوز تحميل الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت تبعة ما قد يسببه ذلك التدبير من تكاليف وأضرار، إذا رأت هيئة التحكيم أن ذلك التدبير "ما كان ينبغي إصداره" أو "لم يكن له ما يسوّغه". وأبدي بعض التأييد لإدراج عبارة "ما كان ينبغي إصداره" في نهاية الجملة الأولى من الفقرة (٨)، لأن هذه العبارة تتسق مع النهج المتبع في المادة ١٧ زاي من قانون الأونسيترال النموذجي. وذهبت آراء أخرى إلى تأييد الخيار الثاني الوارد في الفقرة (٨)، أي أن التدبير "لم يكن مسوّغا"، إذ رئي أنه يعالج على نحو أفضل الحالة التي يكون فيها إصدار التدبير مستوفيا لكل الشروط، ولكن وُجد لاحقا أنه يلحق أضرارا.

- ٩٤ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل الجملة الأولى من الفقرة (٨) بحيث يصبح نصها كما يلي: "يجوز تحميل الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت مسؤولية ما قد

يترتب عليه من تكاليف وأضرار لأي طرف، إذا رأت هيئة التحكيم لاحقا أن ذلك التدبير، في الظروف التي كانت سائدة آنذاك، ما كان ينبغي إصداره".

٩٥- وبذلك التعديل، اتفق الفريق العامل على أن مشروع المادة ٢٦ مقبول من حيث المضمون.

مشروع المادة ٢٧

(المقابل للمادة ٢٤ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) - الأدلة

الفقرة (١)

٩٦- لوحظ أن الفقرة (١)، التي تنص على أنه يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي استند إليها في تدعيم دعواه أو دفاعه، قد تتضارب مع القانون المطبق على الأدلة، لأن هناك نموجا تشريعية متنوّعة بشأن هذه المسألة. ولذلك، اقترح أن تُدرج في بداية الفقرة (١) العبارة التالية: "باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون المطبق على خلاف ذلك". ولقي هذا الاقتراح بعض التأييد، بناءً على أنه يعبر عن شاغل مشروع، ومن شأنه أن يوضّح ماهية الحكم الذي ستكون له الغلبة إذا كان القانون الداخلي المطبق يتضمن حكما تنظيميا مغايرا للفقرة (١). وأبدي رأي آخر مفاده أن الفقرة (١) قد لا تُخدم غرضا مفيدا ويمكن حذفها.

٩٧- ومعارضةً لحذف الفقرة (١) أو تعديلها، قيل إن الغرض من تلك الفقرة هو توضيح أنه ينبغي أن يُتوقع من الأطراف تقديم ما يدعم مزاعمهم. وبمقدور المحكّمين على أي حال أن يحدّوا القانون الواجب تطبيقه، بما فيه القانون الذي يُطبّق على المسائل المتعلقة بالأدلة وعبء الإثبات. وقيل أيضا إن المبدأ العام الوارد في الفقرة (١) قد أثبت فائدته في سياق التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وهو موجود في قواعد التحكيم المتبعة في عدد من المؤسسات التحكيمية.

٩٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إبقاء الفقرة (١) من دون أي تعديل، على أن يكون مفهوما أنها لا تحول دون تطبيق ما يتضمنه القانون الواجب تطبيقه من أحكام تنظيمية بشأن عبء الإثبات.

الفقرة (٢)

٩٩- وجد الفريق العامل أن الإشارة إلى "الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء" في الفقرة (٢) مقبولة، وأقرّ مشروع المادة ٢٧ من حيث المضمون.

مشروع المادة ٣٢

- (المقابل للمادة ٣٠ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) - التنازل عن حق الاعتراض
- ١٠٠- لاحظ الفريق العامل أن مشروع المادة ٣٢ قد أعيدت صياغته إثر مداولاته أثناء دورته الحادية والخمسين (A/CN.9/684، الفقرتان ٤٩ و ٥١).
- ١٠١- وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة ٣٢ من حيث المضمون.

الباب الرابع - قرارات التحكيم

- ١٠٢- في إطار الباب الرابع المعنون قرارات التحكيم، أقر الفريق العامل مشاريع المواد ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٣ من دون أي تغيير.

مشروع المادة ٣٤

- (المقابل للمادة ٣٢ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) - شكل قرار التحكيم وأثره
الفقرة (٢)

"تتعهد" - "تلتزم"

- ١٠٣- اتفق الفريق العامل على أن يستعوض في الجملة الثانية من الفقرة (٢) عن كلمة "تتعهد" السابقة لعبارة "الأطراف بالمبادرة إلى تنفيذ" بكلمة "تلتزم". وأوضح الفريق العامل أنه لا ينوي، باعتماد الصيغة المنقحة، أن يعدّل مضمون ذلك الحكم، وأنه لا ينبغي سوى معالجة أحد الشواغل التي أعرب عنها بشأن المعنى المنسوب إلى ذلك التعبير في بعض الولايات القضائية. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، حرصاً على الاتساق، الاستعاضة عن كلمة "تتعهد" بكلمة "تلتزم" حيثما وردت في القواعد.

"باستثناء طلب إلغاء قرار تحكيم"

- ١٠٤- نظر الفريق العامل في الجملة الثالثة من الفقرة (٢) التي تعالج مسألة تنازل الأطراف عن الحق في الطعن في قرار التحكيم. واتفق الفريق العامل من حيث المبدأ على أن تتضمن الفقرة (٢) التنازل عن الحق في جميع أشكال الطعن التي يمكن التنازل عن الحق فيها بشكل قانوني وأن تعاد صياغتها على نحو يجنب أي ارتباك بشأن نطاق التنازل. واختلف الرأي حول الطريقة التي ينبغي أن يُحدّد بها نطاق التنازل.

١٠٥- وأعرب عن رأي في أن الإشارة إلى طلب إلغاء قرار التحكيم كسبيل للطعن ينبغي استبعاده صراحة من نطاق التنازل عن الحقوق من شأنها أن تثير عددا من الصعوبات. وقيل كذلك إن هذا المصطلح غير معرّف في القواعد. وعلى الرغم من الإشارة إليه في سياق الفقرة (١) (هـ) من المادة الخامسة، من اتفاقية نيويورك والمادة ٣٤ من قانون الأونسيترال النموذجي، فإن فكرة "الإلغاء" تشمل إجراءات متنوّعة، كما إن تطبيقها يختلف باختلاف الولايات القضائية. ولوحظ علاوة على ذلك أن الفقرة (١) (هـ) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك تسمح لمحاكم الدولة بأن ترفض الاعتراف بقرارات التحكيم وترفض إنفاذها في الحالات التي تلغي فيها جهة مختصة القرار أو علقتة. ومن ثم، فإن تسليط الضوء على هذا السبيل المعين للطعن قد يؤدي عن غير قصد إلى زيادة عدد طلبات الإلغاء، مما يؤثر على نهائيتها.

١٠٦- واقترح الاستعاضة عن عبارة "باستثناء طلب إلغاء قرار تحكيم" بعبارة "ما دام يمكن الطعن قانونيا"، وبذلك تعتمد المادة صيغة أكثر عمومية على غرار الأحكام المقابلة التي يمكن العثور عليها في قواعد مؤسسات التحكيم الأخرى، مثلما هو الحال في المادة ٢٨ (٦) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، والمادة ٢٦-٩ من قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي. واقترح أيضا قصر الطعن على إعادة النظر في الأسس الموضوعية لقرار التحكيم.

١٠٧- وفي مواجهة النهج الذي تمثله تلك المقترحات، لوحظ أن هنالك شكاً لدى الممارسين بشأن نطاق التنازل، وباعتبار أن الفريق لا يقصد أن يمتد نطاق التنازل ليشمل إجراءات العمل الرامية إلى الإلغاء، فإن من شأن الصيغة اللغوية المنقّحة أن تزيل ذلك الشك. واستُذكر أيضا أن الإشارة الواردة في الفقرة (٢) من مشروع المادة ٣٤ إلى الاتفاق الصريح بين الأطراف على التنازل عن الحق في تقديم طلب لإلغاء قرار التحكيم مقصودة لتجنب وضع يمكن أن تُجرّد فيه الأطراف تلقائيا من سبيل الطعن الوحيد المتاح بإخضاع النزاع إلى القواعد. ومن ثم، رئي أن من الضروري الحفاظ على استثناء صريح من نطاق التنازل عن الحق بشأن ذلك السبيل المحدد من سبيل الانتصاف، والإبقاء على الفقرة (٢) بصيغتها الواردة في مشروع المادة ٣٤. واقترح بعض مؤيدي الإبقاء على هذا الاستثناء الصريح إجراء تعديل طفيف في الجملة الثانية من الفقرة (٢) بالاستعاضة عن عبارة "إلغاء قرار تحكيم" بعبارة "يُلتمس الإلغاء".

"الحق في مقاومة إنفاذ قرار التحكيم"

١٠٨- ابتغاء توضيح نطاق التنازل عن الحق، نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إضافة عبارة لاستبعاد كل شك في أن الحق في مقاومة إنفاذ قرار التحكيم المنصوص عليه في المادة

الخامسة من اتفاقية نيويورك، والمادة ٣٦ من القانون النموذجي ينبغي أن يفهم على أنه مستثنى من التنازل عن الحق في الطعن. واتباعاً لهذا النهج، اقترح إدراج عبارة تُصاغ على شاكلة الفقرة ٤٥ من المذكرة التفسيرية التي أعدتها أمانة الأونسيرال بشأن القانون النموذجي على غرار التالي: "في إطار تنظيم الطعن، لا تمنع هذه الفقرة أي طرف من أن يلتمس من المحكمة، على سبيل الدفاع، التدخل بأي طريقة في إجراءات الإنفاذ." وقُدِّم اقتراح آخر لتحقيق هذا الهدف نفسه، بالاستعاضة عن كلمة "بشأن" التي تظهر بعد كلمة "الطعن" في الجملة الثانية من الفقرة (٢) بكلمة "إزاء"، وذلك لكي لا يكون ثمة من ضرورة لإدراج مقترح بخصوص الإنفاذ.

الصيغة المنقحة المقترحة للحكم الخاص بالتنازل عن الحق في الطعن

١٠٩- ابتغاء التوفيق بين الآراء المتباينة، اقترح إضافة عبارة افتتاحية في الجملة الثالثة من الفقرة (٢) على غرار ما يلي: "ما دام يجوز لهم فعل ذلك على نحو صحيح قانوناً". وعلاوة على ذلك، اقترحت إضافة جملة تنص على أنه لا يوجد في الفقرة (٢) ما يمس بإنفاذ أي قرار للتحكيم. وحظي هذا الاقتراح بتأييد.

١١٠- وبعد المناقشة، قُدِّم المقترح التالي: "ما دام يجوز لهم فعل ذلك على نحو صحيح قانوناً، باعتماد هذه القواعد، يتنازل الأطراف عن حقهم في [استهلال] أي شكل من أشكال الاستئناف [أو] المراجعة [أو الطعن] بشأن القرار أمام أي محكمة أو هيئة مختصة أخرى [، باستثناء تقديم طلب التماسا لإلغاء قرار تحكيم وإجراء قضائي بشأن تنفيذ ذلك القرار أو إنفاذه]". وقد حظي المقترح بتأييد. واقترح أيضاً أنه إذا ما أُريد النص على استثناء بخصوص هذا التنازل، ينبغي إذ ذاك أن يشمل ذلك كل أشكال الطعن التي كان يُقصد استبعادها من التنازل. ولكن طُرحت أسئلة بشأن استحسان إيراد تعداد صريح للاستثناءات من الحكم العام بشأن التنازل عن الحق في الطعن، لأن الجملتين الأوليين من مشروع صيغة الفقرة (٢) توضّحان أن تلك القرارات التحكيمية نهائية وملزمة للأطراف، كما أن الأطراف يقع على عاتقهم التزام بتنفيذ كل القرارات دونما تأخر.

١١١- وبعد المناقشة كذلك، قرّر الفريق العامل إحالة المقترح إلى اللجنة لكي تنظر فيه على نحو إضافي.

مشروع المادة ٣٦

(المقابل للمادة ٣٤ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) - التسوية أو غيرها من أسباب الإنهاء
١١٢- لاحظ الفريق العامل أن الفقرة (٢) قد نُفِّحت لكي تكون متسقة مع القرار الذي
أُخذ بشأن الفقرة (١) (أ) من مشروع المادة ٣٠ بعدم الحد مرة أخرى من صلاحية هيئة
التحكيم في إصدار أمر بردّ الدعوى لغرض إنهاء إجراءات التحكيم إذا ما أصبحت مواصلة
تلك الإجراءات غير ضرورية أو مستحيلة. ورأى الفريق العامل أن مشروع المادة ٣٦ مقبول
من حيث المضمون.

مشروع المادة ٣٩

(المقابل للمادة ٣٧ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) - قرار التحكيم الإضافي
١١٣- لاحظ الفريق العامل أن الفقرة (١) تجسّد اقتراحاً قُدم أثناء دورة الفريق العامل
الحادية والخمسين لكي يوضّح أن مشروع المادة ٣٩ ينطبق أيضاً في حال إصدار هيئة
التحكيم أمراً بالإنهاء ووجود رغبة لدى طرف ما بأن يطلب من هيئة التحكيم اتخاذ قرار
إضافي بشأن مطالبات قُدمت أثناء إجراءات التحكيم ولكن الهيئة أغفلتها (انظر الفقرات
١١٣-١١٦ من الوثيقة A/CN.9/684). ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن الفقرتين (٢) و(٣)
قد عُدلتا تبعاً لذلك. ورأى الفريق العامل أن مشروع المادة ٣٩ مقبول من حيث المضمون.

مشروع المادة ٤١

(المقابل للمادة ٣٩ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) - أتعاب المحكّمين ونفقاتهم
١١٤- باشر الفريق العامل النظر في مشروع المادة ٤١ استناداً إلى مشروع منقّح ناقشه الفريق
العامل في دورته الحالية ويرد في الفقرة ٣٦ أعلاه.

الفترة الزمنية

١١٥- تبديداً للشكوك المحيطة بتطبيق الحد الزمني على قرار سلطة التعيين بشأن اقتراح هيئة
التحكيم المتعلق بالأتعاب والنفقات، اقترح تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) من مشروع
المادة ٤١ على النحو التالي: "إذا وجدت سلطة التعيين، بعد تلقي تلك الإحالة، أن اقتراح
هيئة التحكيم يتضارب تضارباً صارخاً مع المعايير الواردة في الفقرة ١، وجب عليها، في
غضون ٤٥ يوماً من تلقي ذلك الاقتراح، أن تُدخّل عليه ما يلزم من تعديلات، وتكون تلك

التعديلات مُلزِمة للهيئة. " ولوحظ أنه ينبغي، لأغراض الاتساق، إدخال التعديلات نفسها على الفقرة (٤).

١١٦- وطُرحت تساؤلات بشأن ما إذا كانت مهلة الـ ٤٥ يوما المتاحة لاتخاذ سلطة التعيين قرارها بشأن اقتراح هيئة التحكيم المتعلق بأتعابها ونفقاتها، والتي ترد في الفقرتين (٣) و(٤)، هي مهلة مناسبة. وأبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي النص على فترة أقصر. وفيما يتصل بمسألة التوقيت، قيل إن مشروع المادة لا يتناول تبعات عدم رد سلطة التعيين على الاقتراح في غضون المهلة المحددة في الفقرة (٣). إذ إن صحتها يمكن أن يفسر إما كموافقة على اقتراح المحكمين وإما كامتناع من جانبها على التصرف، مما يتيح لأحد الأطراف أن يلتمس تعيين سلطة تعيين بديلة، وفقا للآلية المحددة في مشروع المادة ٦. ورُئي أنه ينبغي إضفاء قدر من المرونة على الفقرتين (٣) و(٤)، بأن يُنص على أنه ينبغي لسلطة التعيين أن تتصرف "على وجه السرعة، وفي غضون ٤٥ يوما فيما عدا الحالات الاستثنائية". ولقي هذا الاقتراح بعض التأييد. بيد أنه ذُكر أن هذا النص قد يكون غامضا جدا، في حين أن المسائل الإجرائية تتطلب قواعد واضحة.

الآلية

١١٧- رُئي أنه إذا طلب الأطراف إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة تعيين بديلة بمقتضى الفقرة (٣) فينبغي إعطاؤه صلاحية تقديرية بأن يمدد المهلة التي ينبغي في غضون سلطة التعيين الموجودة أن تتخذ قرارها. وقيل أيضا إنه قد يكون من الأبسط أن يُكرَّر في الفقرة (٣) الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (٤) وأن يُحوَّل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة صلاحية البتِّ في الأمر، في حال امتناع سلطة التعيين عن التصرف.

١١٨- واتفق الفريق العامل على أنه قد يلزم تنقيح الصيغة المنقَّحة المقترحة للفقرتين (٣) و(٤) من مشروع المادة ٤١ لتوفير مزيد من المرونة في تطبيقهما، ولجعلهما متسقيتين مع ما يرد في مشروع المادة ٦ من أحكام عامة بشأن السلطتين المسمَّية والمعيّنة. ففي إطار الفقرة (٣)، يجوز للأطراف، في مرحلة مبكرة جدا من الإجراءات، وفور تشكيل هيئة التحكيم، أن يطلبوا من سلطة التعيين المختارة أو المسمَّاة وفقا لمشروع المادة ٦، أن تبتِّ بقرارها فيما إذا كان اقتراح هيئة التحكيم بشأن أتعابها ونفقاتها متسقا مع الفقرة (١). وفي حال عدم رد سلطة التعيين على الأطراف في غضون ٤٥ يوما يجوز لهم أن يعتبروا ذلك امتناعا عن التصرف، وأن يتفقوا، بمقتضى مشروع المادة ٦، على تعيين سلطة تعيين بديلة أو أن يطلبوا إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يقوم بتسمية تلك السلطة. وفي إطار الفقرة (٤)،

يجوز لأي طرف، في المرحلة المتأخرة من الإجراءات، عندما تُبلغ هيئة التحكيم الأطراف بأتعابها ونفقاتها، أن يحيل ذلك القرار إلى سلطة التعيين لمراجعته. وفي حال عدم وجود سلطة تعيين متفق عليها أو مسمّاة في تلك المرحلة المتأخرة من الإجراءات، أو في حال تقصير سلطة التعيين تلك في القيام بوظائفها أو رفضها أداء تلك الوظائف أو عجزها عن ذلك، يمكن عندئذٍ إحالة الأمر إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة.

١١٩- وأعرب عن شاغل مثاره أن نصا من هذا القبيل قد يكون تفصيلياً جداً وقد يثير صعوبات في الممارسة العملية.

الصيغة

١٢٠- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٤١، بصيغته التي عدّها الفريق خلال دورته الحالية (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه). عاود الفريق العامل تأكيد قراره (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه) بأن تسري آلية المراجعة من جانب سلطة التعيين على أتعاب المحكمين وعلى نفقاتهم، واتفق الفريق على إدراج عبارة "ونفقات" بعد كلمة "أتعاب"، حيثما وردت في مشروع المادة ٤١. ورأى الفريق العامل أن معيار المراجعة، بمقتضى الفقرة (٣) بأن يكون اتخاذ القرار المقترح بشأن أتعاب المحكمين ونفقاتهم يتضارب تضارباً صارخاً مع الفقرة (١)، هو معيار مفرط التشدد، واتفق الفريق على حذف كلمة "صارخاً" من الفقرة ٣. واتفق الفريق العامل كذلك على حذف عبارة "المعايير المحددة في"، الواردة قبل كلمة "الفقرة"، حيثما وردت تلك العبارة في مشروع المادة ٤١. ونظر الفريق العامل في العبارتين الوارديتين بين معقوفتين في الفقرة (٤)، وأبدى تفضيله للإبقاء على عبارة "فتطبّق".

١٢١- وبغية التركيز على أداء وظيفة المراجعة في الحالات التي قد يقع فيها تعسّف، واجتنباً لتكرار مراجعات سبق القيام بها بمقتضى الفقرة (٣) من مشروع المادة ٤١، اقترح تعديل الجملة الثالثة من الفقرة (٤) على النحو التالي: "إذا رأت سلطة التعيين، أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، بعد تلقّيها، أو تلقّيه، تلك الإحالة أن الأتعاب والنفقات التي حدّتها هيئة التحكيم مفرطة على نحو يبيّن، مع أخذ اقتراح هيئة التحكيم المذكور في الفقرة ٣ (وأي تعديل عليه) في الاعتبار، أو في حال عدم اتساق تحديد الأتعاب والنفقات مع ذلك الاقتراح، إذا رأت سلطة التعيين، أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، أن ذلك القرار لا يفي بمقتضىات الفقرة ١، وجب عليها إدخال ما هو ضروري من التعديلات على قرار هيئة التحكيم، وتكون تلك التعديلات ملزمة لتلك الهيئة." وتأييداً لذلك المقترح، قيل إن مراجعة أتعاب "مفرطة على نحو يبيّن"، "مع أخذ اقتراح هيئة التحكيم في الاعتبار"، يُقصد بها

استيعاب الأحوال التي يحدث فيها، على سبيل المثال، أن يحدّد محكّم أتعاباً نهائية تمثل من الناحية الفنية لمقترحاته بتحديد معدّل أتعاب في الساعة ولكنها قائمة على أساس عدد ساعات قابل لأن يكون موضع تساؤل. وقد حظي ذلك المقترح بتأييد عام.

١٢٢- وبعد المناقشة، رئي أنه ينبغي النظر في مشروع منقّح لهذا الحكم في مرحلة لاحقة، وبالنظر إلى صعوبة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص ذلك الحكم، قرّر الفريق العامل إحالته إلى اللجنة لكي تنظر فيه على نحو إضافي.

مشروع المادة ٤٢

(المقابل للمادة ٤٠ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) - تحميل التكاليف

١٢٣- لوحظ أنه مع أن القواعد المنقّحة تنظّم تحديد التكاليف (مشروع المادة ٤٠) وتحميلها (مشروع المادة ٤٢) وإيداعها (مشروع المادة ٤٣)، فهي لا تتضمن حكماً بشأن رد أي مبالغ إلى الأطراف. ولوحظ أيضاً أنه كثيراً ما نشأت في بعض من الولايات القضائية صعوبات في تنفيذ القرار المتعلق بالتكاليف، عندما لا يكون الأمر أو القرار النهائي قد تضمن إشارة محددة إلى المبلغ الذي على أحد الأطراف أن يدفعه إلى الطرف الآخر. ومن ثم، اتفق الفريق العامل على أن يُدرج في القواعد المنقّحة، فقرة إضافية في مشروع المادة ٤٢ على غرار ما يلي: "تحدّد هيئة التحكيم، في قرارها النهائي أو في أي قرار آخر، إذا ما رأت أن ذلك مناسباً، أي مبلغ قد يكون على أحد الطرفين أن يدفعه إلى الطرف الآخر نتيجة للقرار بشأن تحميل التكاليف."

١٢٤- وقد أقرّ الفريق العامل مشروع المادة ٤٢ من حيث المضمون، مع التعديلات المذكورة في الفقرة ١٢٣ أعلاه.

تحديد موضع إدراج مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود ومشاريع البيانات النموذجية الخاصة بالاستقلال التي يقتضيها مشروع المادة ١١

١٢٥- استذكر الفريق العامل أنه أقرّ مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود ومشاريع البيانات النموذجية الخاصة بالاستقلال التي يقتضيها مشروع المادة ١١، بصيغتها الواردة في الفقرات ٢٩ و ٣١ و ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.157/Add.2، (انظر الفقرتين ٥٧ و ٥٨ أعلاه). واتفق الفريق العامل على وضع مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود، ومشاريع البيانات النموذجية الخاصة بالاستقلال التي يقتضيها مشروع المادة

١١ في مرفق بالقواعد المنقّحة، وعلى أن تُدرج إشارة إليها في جدول محتويات القواعد المنقّحة، وكذلك أن تُضاف إلى المواد المقابلة حاشية تُشير إلى ذلك المرفق.

جدول التقابل

١٢٦- نظر الفريق العامل، آخذاً في اعتباره أن مواد القواعد المنقّحة سوف يعاد تقييمها، فيما إذا كان ينبغي أن يُدرج في القواعد المنقّحة، حسبما اقترح في مرفق للوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.157، جدول يبيّن التقابل بين المواد الواردة في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ ومواد الصيغة المنقّحة. وقد أعرب عن شواغل في أن ذلك يمكن أن يكون مضللاً في الحالات التي تكون فيها أحكام واردة في إحدى مواد صيغة عام ١٩٧٦ موزعة بين مادتين أو أكثر من الصيغة المنقّحة. ولم يتخذ الفريق العامل قراراً بذلك، وأحاط الفريق علماً بأن الأمانة ستدرج ذلك الجدول كجزء من المنشور المزمع إعداده لصيغة القواعد المنقّحة.

مشروع المادة ٦

فقرة إضافية مقترحة

١٢٧- اتفق الفريق العامل، قبل اختتام دورته، على أنه ينبغي إدراج الفقرة الجديدة التالية في مشروع المادة ٦ في صيغة على غرار ما يلي: "إذا كانت هذه القواعد تنصّ على فترة يجب خلالها أن يحيل طرف ما مسألةً إلى سلطة تعيين، ولم يتم بعدُ الاتفاق على هذه السلطة أو تسميتها، تُعلّق هذه الفترة اعتباراً من تاريخ مباشرة الطرف الإجراءات المتبعة بشأن الاتفاق على سلطة التعيين أو بشأن تسميتها حتى يحين تاريخ هذا الاتفاق أو هذه التسمية." وقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تجري التعديلات والتبسيطات الضرورية على الأحكام التي تتناول هذه المسألة أثناء إعدادها مشروع صيغة القواعد المنقّحة لكي تنظر فيها اللجنة.